



Distr.
GENERAL

A/34/3/Add.7 *
27 August 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل السابع
الشركات عبر الوطنية

* هذه الوثيقة طبعة بالاستنساخ للفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عام ١٩٧٩ . وسوف يصدر التقرير الكامل بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1) . وللاطلاع على قائمة المحتويات والتفاصيل المتعلقة بالعرض الجديد للتقرير ، انظر A/34/3 .

١ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية ، في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٥ من جدول الأعمال ، المعنون "الشركات عبر الوطنية" ؛ وفي دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ١٧ من جدول الأعمال ، المعنون "انشاء فريق خبراً عامل دولي حكومي مختص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ" ؛ وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٩ من جدول الأعمال ، المعنون "الشركات عبر الوطنية" .

٢ - وفي الدورة التنظيمية ، كان أمام المجلس ، للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال ، تقريراً للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الرابعة (١) ، الذي ورد في الفصل الأول منه مشروع مقرر ، أوصت اللجنة المجلس باعتماده .

٣ - وفي الدورة العادية الأولى ، كان أمام المجلس للنظر في البند ١٧ من جدول الأعمال ، مذكورة من الأمانة ، بشأن انشاء فريق خبراً عامل دولي حكومي مختص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1979/28) .

٤ - وفي الدورة العادية الثانية ، كان أمام المجلس ، للنظر في البند ٩ من جدول الأعمال الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الخامسة (E/1979/30) (٢) ، الذي ورد في الفصل الأول منه مشروع قرار ومشروع مقرر ، أوصت اللجنة المجلس باعتماد ما :

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن أعمال دوريتها الأولى والثانية (E/1979/104) ؛

(ج) الفصل الثالث من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمالها في دورتها التاسعة والعشرين (A/34/38, part II) (٣) .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٢ و E/1978/52 Corr.1-3 .

(٢) سيتم اصداره بوصفه المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٨ .

(٣) سيتم اصداره بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) ، الفصل الثالث . وبما على توصية لجنة البرنامج والتنسيق ، قرر المجلس في جلسته ٩ ، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، أن تنظر أينما اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، بشأن تقييم البرنامج الخامس للشركات عبر الوطنية ، فيما يتعلق بالبند ٩ من جدول الأعمال ، المعنون "الشركات عبر الوطنية" . وقد أحاط المجلس علمًا بالتقرير بالقرار ٦٦/١٩٧٩ ، واعتمد النتائج والتوصيات ، وأحال التقرير ، والآراء التي أعرب عنها بشأنه في المجلس إلى الجمعية العامة ، للنظر فيها ، في دورتها الرابعة والثلاثين . وللاطلاع على التفاصيل ، انظر A/34/3/Add.26 .

الأجراء الذي اتخذه المجلس

انشاء فريق خبراً عامل دولي حكومي مختص
لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

٥ - خلال الجلسة ٢ ، من الدورة التنظيمية ، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع المقرر المعنون "انشاء فريق خبراً عامل دولي حكومي مختص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ" ، الذي كانت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، قد أوصت المجلس ، في دورتها الرابعة ، باعتماده (١) . وقد ورد بيان بمناقشة هذا البند في الم卺 الموجز ذي الصفحة (E/1979/SR.2) .

٦ - وفي نفس الجلسة ، قدم مراقب تونس (٤) ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، اقتراحات تم تعميمه في ورقة غير رسمية . ثم أحال المجلس النتائج في هذا الموضوع إلى الدورة العادية الأولى .

٧ - وفي الجلسة ٣ من الدورة العادية الأولى ، المعقودة في ١٠ نيسان /أبريل ١٩٧٩ ، عهد المجلس إلى نائب الرئيس ، السيد خورخي إدواردو نفارا (المكسيك) ، بادارة المشاورات غير الرسمية حول هذا البند .

٨ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ١١ أيار /مايو ١٩٧٩ ، قدم نائب رئيس المجلس مشروع قرار (E/1979/L.33/Rev.1) معنونا "انشاء فريق خبراً عامل دولي حكومي مختص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ" ، قدمه باسمه ، على أساس المشاورات غير الرسمية ، التي عقدت بشأن هذه المسألة ، تحت رئاسته . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"عملأ منه بتوصية اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها الرابعة ،
بشأن انشاء فريق خبراً عامل دولي حكومي مختص ، لموضوع المعايير ، الدولية للمحاسبة
والإبلاغ (٥) ،

"يقرر :

"(أ) انشاء فريق خبراً عامل دولي حكومي مختص لموضوع المعايير الدولية
للمحاسبة والإبلاغ ، يتتألف من ٣٤ عضوا ؛

(٤) وقتا للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٢ (E/1978/52) ، الفصل الأول ، مشروع مقرر .

"(ب) أن يتكون الفريق ، مع مراعاة النظم المختلفة الموجودة للمحاسبة والإبلاغ ودون أى مساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، على النحو التالي :

"تسعة أعضاء من الدول الأفريقية ؟

"سبعة أعضاء من الدول الآسيوية ؟

"ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؟

"تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؟

"ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؟

"(ج) أن ينتخب المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، أعضاء الفريق ؛ وأن تعيّن كل دولة منتخبة خبيراً له خبرة مناسبة في مجال المحاسبة والإبلاغ ؛

"(د) أن يأخذ الفريق في اعتباره تقرير فريق الخبراء المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، وكذلك الآلية النشطة الأخرى ذات الصلة في هذا المجال ؛ ويجب على الفريق أن يتشاور مع الهيئات الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، التي يرى أنها مناسبة ، بشأن المعايير المتعلقة بوضع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ؛ ويجب على الفريق أن يسعى إلى الحصول على آراء الأطراف الأخرى المعنية بشأن مسائل محددة ، على أساس كل حالة بعينها ؛ ويجب على المركز المعنى بالشركات عبر الوطنية أن يقدم الخدمات اللازمة لعمل الفريق ؛

"(ـ) أن يعقد الفريق دوريتين مدة كل منها أسبوعان ، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها السادسة ، بشأن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها ، في مجال المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، في نطاق عمل اللجنة ، لا سيما فيما يتعلق بالنظام الشامل للمعلومات ، ومدونة قواعد السلوك ، التي تجري حالياً مصادفتها ، على أن يكون مضموناً أنه يجب تفادى حدوث ازدواجية في العمل ، فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة بالمعلومات ، التي تجري متابعتها في هيئات أخرى تابعة للجنة ، ويجب أن يركز الفريق على تحديد الأولويات ، مع مراعاة احتياجات البلدان الأصلية والمضيفة ، لا سيما احتياجات البلدان النامية ؛

"(و) أن يطلب من الأمين العام أن يحاول إيجاد موارد خارجة عن الميزانية ، لتسهيل الاشتراك الفعال لأعضاء الفريق ، عن طريق دفع نفقات سفرهم واقامتهم ، عند الضرورة " .

٩ - وكان أمام المجلس أينما بيان مقدم من الأمين العام ، بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية (L.38/E/1979) . وتم بعد ذلك تعميم تنفيذ ذلك البيان في الوثيقة E/1979/L.38/Rev.1 .

١٠ - وفي نفس الجلسة ، وبعد الاستماع إلى بيانين أدلّى بهما مثلاً المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اعتمد المجلس مشروع القرار وللإبلاغ على النص النهائي ، أثار قرار المجلس ٤٤/١٩٧٩ .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدارى مراقب تونس ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بيان (أنذار الوثيقة (E/1979/SR.18).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٢ - في الدورة العادية الثانية ، نارت اللجنة في مسألة الشركات عبر الوطنية ، التي أحالها إليها المجلس ، في جلسته ٣ ، المعقودة في ١٠ نيسان /أبريل ١٩٧٩ ، للنظر فيها ، تحت البند ٩ من جدول الأعمال . ونارت اللجنة في هذا البند ، في جلساتها ١٥ إلى ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ ، المعقودة في ٢٠ و ٢٣ إلى ٢٥ تموز / يوليه ، و ١ و ٢ آب /أغسطس ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، أنذار الوثيقة 123/1979/E.

العمل المتبلي للفريق العامل الدولي الحكومي
المعني بوضع مدونة قواعد السلوك ، وقواعد
السلوك للشركات عبر الوطنية ، واتفاق دولي
بشأن المدفوعات غير المشروعة

١٣ - في الجلسة ١٩ ، نارت اللجنة في مشروع قرار معنون " المؤسسات عبر الوطنية : مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة " ، اشتراك في تقديمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين (٤) . وقد تم في تلك الجلسة تنقيح مشروع القرار شفويا (٥) .

١٤ - وفي الجلسة ٢٠ ، نارت اللجنة في مشروع القرار المعنون " اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة " .

١٥ - وفي الجلسة ٢٣ ، نارت اللجنة في مشروع مقرر ، اقترحه نائب رئيس اللجنة شفويا ، على أساس المشاورات غير الرسمية ، ينص على أن يقوم المجلس بما يلي : (أ) يقرر أن يعقد الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك ثلاثة دورات أخرى ، في عام ١٩٨٠ ، مدة كل منها أسبوعان ، لإنجاز المهمة المحددة في ولايته ، وأن يقدم تقريرا شاملًا إلى اللجنة المختصة بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها السادسة ؛ (ب) يحيل مشروع القرارين المعنونين " الشركات عبر الوطنية : مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية " ، و " اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة " ، اللذين سيرفق نصهما بالمقرر المذكور ، إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، للنظر فيهما مرة أخرى .

١٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المقترحة شفويا ، وقد منه إلى المجلس ، بوصفه مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، إنذار الفقرة (أ) أدناه .

(١) للإطلاع على تفاصيل التنقيح ، أنذار تقرير اللجنة بشأن هذا البند (123/1979/E).

**أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب
الافريقي وتعاونها مع نباتي الأقلية
العنصريةين في تلك المنطقة**

١٢ - في الجلسة ٢٢ ، اعتمدت اللجنة ، في تصويت بنداء الأسماء ، وأغلبية ٢٧ صوتا مقابل امتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، مشروع القرار المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب والافريقي وتعاونها مع نباتي الأقلية الصندربيين في تلك المنطقة" ، وقد مته الى المجلس . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، الصين ، العراق ، غانا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا .

المعارضون :mania (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، السويد ، فنلندا ، نيوزيلندا ، هولندا .
للاطلاع على ١٧ جراء الذى اتخذه المجلس ، أنوار الفقرة ٢١ (أ) أدناه (٢).

**جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة المعنوية
بالشركات عبر الوطنية**

١٨ - في الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر ، بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنوار الفقرة ٢١ (ب) أدناه .

تقرير اللجنة المعنوية بالشركات عبر الوطنية

١٩ - في الجلسة ٢٣ ، قررت اللجنة أن توسيي المجلس بالاحاطة علما بتقرير اللجنة المعنوية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة (٢) ، وقد مرت تلك التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنوار الفقرة ٢١ (ب) أدناه .

(٢) تم تعميم بيان من الأمين العام ، بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية .

تقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن
المدفوعات غير المشروعة

٢٠ - في الجلسة ذاتها قررت اللجنة أن توصي المجلس بالإحالة علما بتقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن دورتيها الأولى والثانية (E/1979/104) وقد مت تلك التوصية إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر الرابع . وللإلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس أنزار الفقرة ٢١ (ب) أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١ - في الجلسة ٤ ، المق�팦ة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، نازر المجلس في مشروع القرار، ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/123) . وتم تصميم بيان مقدم من الأمين العام ، بشأن الآثار المترتبة على مشروع المقرر الأول بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/1979/L.56) . وقد اتخذ المجلس الإجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار في تصويت بنداء الأسماء ، وأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٤ ، وامتناع ١٨ عن التصويت ؛ وللإلاع على النص النهائي ، أنزار قرار المجلس ١٩٧٩/٧٥ ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أكوازو ، الإمارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، إيران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقرatطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالطا ، المغرب ، المكسيك ، الهند ، بناري ؟

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ؟

الممتنعون : إسبانيا ، إيرلندا ، إيطاليا ، السويد ، فنلندا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ؟

(ب) واعتمدت مشاريع المقررات من الأول إلى الرابع ؛ وللإلاع على النص النهائي أنزار مقررات المجلس ١٩٧٩/٧٣ و ١٩٧٩/٧٤ و ١٩٧٩/٧٥ و ١٩٧٩/٧٦ على التوالي .

وأدلى ممثلو إسبانيا ، وايرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي) ، والسويد ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ببيانات لتعديل التصويت (أنزار الوثيقة E/1979/SR.40) .

المرفق

القرار ١٩٧٩ / ٤٤ - إنشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مختص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

عمله بتوصية اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها الرابعة ، بشأن إنشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مختص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (١) ،

قرر :

(أ) إنشاء فريقاً خبراء عامل دولي حكومي مختص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، يتكون من ٤٣ عنواً ؛

(ب) أن يتكون الفريق ، مع مراعاة النظم المختلفة الموجدة للمحاسبة والإبلاغ ، ودون المسار بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، على النحو التالي :

تسعة أعضاء من الدول الأفريقية ؛

سبعة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) أن ينتخب المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، أعضاء الفريق ؛ وأن تعيين كل دولة منتبة خبيراً له خبرة مناسبة في مجال المحاسبة والإبلاغ ؛

(د) أن يأخذ الفريق في اعتباره تقرير فريق الخبراء المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، وكذلك الأئمة الآخرين ذات الصلة في هذا المجال ؛ ويجب على الفريق أن يتشاور مع الهيئات الدولية للمحاسبة ، التي يرى أنها مناسبة ، بشأن المعايير المتعددة بوضع معايير دولية للمحاسبة والإبلاغ ؛ ويجب على الفريق أن يسعى إلى الحصول على آراء الأئمة الآخرين المعنيين ، بشأن مسائل محددة ، على أساس كل حالة بعينها ؛ ويجب على المرئ المعني بالشركات عبر الوطنية أن يقدم التزادات الازمة لعمل الفريق ؛

(أ) أنوار الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحقة رقم ١٢ ١٩٧٩/٥٢ E و Corr.1-3 ، الفصل الأول ، الجزء ألف ،

(ن) أن يعقد الفريق دوريتين ، مدة كل منها أسبوعاً ، وأن يقدم تقريراً إلى المجندة المعنية بالشركات عبر الوانية في دورتها السادسة ، بشأن الحالات الأخرى ، التي ينبغي اتخاذها في مجال المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، في نطاق عمل المجندة ، لاسيما فيما يتعلق بالذات المأمول للمعلومات ومدونة تبادل السلوك ، التي تجري حالياً مساعتها ، على أن يكون مفهوماً أنه يجب تفادى ازدواجية في العمل ، فيما يتعلق بالاحتياجات الأساسية بالمعلومات ، التي تجري متابعتها في هيئات أخرى ، تابعة للجندة ؛ ويجب أن يرتكز الفريق على تحديد الأولويات ، مع مراعاة الاحتياجات البلدان الأصلية والمبنية ، ولاسيما احتياجات البلدان النامية ؟

(و) أن يطلب من الأمين العام أن يحاول إيجاد موارد مارجة عن الميزانية ، لتسهيل الامتناع الفعال لأعضاء الفريق ، عن طريق دفع نفقات سفرهم واقامتهم ، عند الضرورة .

الجلسة العامة ١٨
١١ أيار / مايو ١٩٧٩

القرار ١٩٧٩/٢٥ - أنشطة الشركات عبر الوانية في الجنوب الإفريقي
وتعاونها مع نامي الأقلية العنصريين في تلك المنطقة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د - ٦) و ٣٢٠٣ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والذين يتضمنان الإعلان وثيقة العمل المتعلقتين باتفاقية نامي الاقتصادية دولي جديد ، وقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرار ٣٣٦٢ (د - ٧) ، المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوانية ، في دورتيها الثالثة والرابعة ، بشأن أنشطة الشركات عبر الوانية في الجنوب الإفريقي ، وتعاونها مع نامي الأقلية العنصريين في تلك المنطقة (ب) ،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان لابوتولندرو شهبي زيمبابوي وناميبيا وذلة العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا (ج) ، وأعلان لاغوس لمنطقة الفيل، الصندر (د) ، وقرار الجمعية العامة ٤١ - ٢٢، المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٧٨ ،

(ب) أنوار : الوثائق الرسمية لمجلس الاقتصاد والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملقى رقم ٥ (5906/E)، الفقرة ١؛ والمرجع نفسه ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٦ (E/1979/52) و Corr.1-3) ، الفقرة ١ .

(ج) أنوار : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، لمحى شهر تموز / يوليه ، وآب / أكتوبر ، وأيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، الوثيقة ١/12344/Rev.١/S المرفق السادس .

(د) ٩/CONFE.91/٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم ١١ المبىن 2.E.77.XIV.2 والتسبيب) ، الفرع العاشر .

وقد نأى في تقرير مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في القطاعات الصناعية والتعددية والعسكرية في الجنوب الإفريقي" (٢)، واد يساوره شديد القلق ازاء استمرار تعاون الشركات عبر الوطنية مع زنايم الأقلية العنصرية في الجنوب الإفريقي، بما يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة، واد يساوره شديد القلق أينما ازاء الاتجاهات السلبية في سياسات حكومات البلدان الأهلية، التي تشجع الشركات عبر الوطنية على مواصلة التعاون، مع زنايم الأقلية العنصرية في الجنوب الإفريقي، انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة، وتحدياً للأمانة المشروعة للشعوب المقهورة، واد يرى أن وقف أنشطة الشركات عبر الوطنية في تلك المنطقة سوف يشكل خطوة دامنة في الكفاح ضد زنايم الأقلية العنصرية، وادراكاً منه للحاجة المستمرة إلى الحصول على التأييد الشجاعي لحكومات البلدان الأهلية للشركات عبر الوطنية، التي تحمل في الأقاليم التي يحتلها زنايم الأقلية العنصريان، واد يربّب بالخطوات التي اتخذتها بعض حكومات البلدان الأهلية لهذه الشركات للحد من أنشطة شركاتها عبر الوطنية، وغيرها من الشركات، في الجنوب الإفريقي، واد يضع في اعتباره الحاجة الحتمية للمحافظة على التنامى الدولي وتعزيزه فيما يتعلق بتأييد الكفاح المشروع للشعوب المقهورة في الجنوب الإفريقي، من أجل تقرير المصير والاستقلال، وادراكاً منه لأهمية تبعية الرأي العام العالمي، ضد تعامل الشركات عبر الوطنية، وتعاونها مع زنايم الأقلية العنصرية في الجنوب الإفريقي،

- ١ - يحيى علما بتقرير مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في القطاعات الصناعية والتعددية والعسكرية في الجنوب الإفريقي"؟
- ٢ - يعيّد تأكيد الحق غير القابل للتصرف للشعوب المقهورة في الجنوب الإفريقي، في تقرير المصير، والسيارة الدائمة على عوارضها الابيهية، وكافة الأنظمة الاقتصادية؟
- ٣ - يذكر تأكيد أن أنشطة الشركات عبر الوطنية في تلك المنطقة، وتعاونها مع زنايم الأقلية العنصرية يخان بصالح الشعوب المقهورة في جنوب إفريقيا، ورود سيا الجنوبية، وناماibia؟
- ٤ - يدرك الحاجة الملحة إلى اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة، بما في ذلك الجزاءات، لوضع حد للتعاون المستمر للشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات مع زنايم الأقلية العنصرية في الجنوب الإفريقي؟
- ٥ - يطلب من جميع الحكومات الالتزام التام بالجزاءات والمتطلبات، التي سبق أن اتفق عليها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وسمان تنفيذها فعلاً؟

- ٦ - يدين بشدة الاستثمارات المستمرة للمشروعات عبر الوطنية وغيرها من الشركات التي توافق التعاون مع نظام الأقلية العنصريين في الجنوب الإفريقي واستغلالها للقطاع السود ، مما يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ، وبذات الساهم في إدارة أساليب القمع وغيرها من الأساليب غير الإنسانية التي يمارسها نظام الأقلية العنصريان ضد غالبية السكان ؟
- ٧ - يدين كذلك القوانين والأنظمة التي سمدرت مؤخرا ، مثل قانون الحد من تدفق المعلومات المتعلقة بأنشطة الفروع الأجنبية للشركات ، التي سنه نظام الأقلية العنصريان ، ولا سيما جنوب إفريقيا ، للحصول على دعم الشركات عبر الوطنية ، في إدارة سياساتها غير الإنسانية القائمة على الفصل العنصري ، وتأليب من حكومات البلدان الأصلية لهذه الشركات أن تتبع تدابير لتأمين عدم تعاون الشركات عبر الوطنية التي تحمل جنسيتها في تنفيذ مثل هذه القوانين والأنظمة ؟
- ٨ - يحث جميع الشركات عبر الوطنية على الامتثال الشامل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بوقف أي استثمار آخر في تلك المنطقة ، وإنماء تعاونها مع نظام الأقلية العنصريين ؟
- ٩ - يطالب من جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تتبع تدابير تشريعية وادارية وقائية وغيرها من التدابير تجاه رعاياها ، والشركات عبر الوطنية ، التي تحمل جنسيتها ، والتي تطأ ، أو تدير مؤسسات في تلك المنطقة لوضع حد لهذه الأنشطة ؟
- ١٠ - يطلب أينما من جميع الدول إنهاء كافة أشكال التعاون بين رعاياها ، والشركات عبر الوطنية ، وغيرها من الشركات التي تحمل جنسيتها ، ونظام الأقلية العنصريين في الجنوب الإفريقي ، وبصفة خاصة :
- (أ) الامتناع عن إمداد نظام الأقلية العنصريين بالنقل أو منتجاته أو الموارد الاستراتيجية الأخرى ؟
- (ب) الامتناع عن تقديم القروض ، والاستثمارات ، والمعوننة التقنية إلى نظام الأقلية العنصريين في الجنوب الإفريقي ، وإلى الشركات المسجلة في تلك الأقاليم ؟
- (ج) منع المصالح الاقتصادية والمالية ، الخانعة لولايتها الوطنية ، من التعاون مع نظام الأقلية العنصريين ، والمؤسسات المسجلة في الجنوب الإفريقي ؟
- (د) الامتناع عن القيام بأى نشاط يمكن أن يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعزيز القدرة العسكرية لـ نظام الأقلية العنصريين ؟
- (هـ) حرمان مدارس الأقاليم التي يحتلها نظام الأقلية العنصريان في الجنوب الإفريقي من التفنيديات الجمركية وغيرها من التفنيديات ، وبذلك من أية حواجز أو عوائق للاستثمار في تلك المنطقة أو التجارة مصرها ؟
- (و) منع جميع الأشخاص والمؤسسات ، التي تحمل جسيتها من دفع أية عوائد ، أو نرائب أو تحويل أية أرصدة أو موارد مالية أخرى بعلمها مخالفه لقرارات الأمم المتحدة ، بذريعة تسهيل التجارة مع الأقاليم التي يحتلها نظام الأقلية العنصريان أو الاستثمار فيها ؟

١١ - يرجو من الأمين العام :

- (أ) أن يوعز إلى الأمانة بمراجعة أبحاثها المفيدة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الإفريقي ، وتحاونها مع ناتامي الأقلية الصناعيين في المنطقة ؛
- (ب) أن يقدم إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها السادسة ، تفاصيلاً تعمقاً لدور الشركات عبر الوطنية ، في القطاعات المدنية والعسكرية والتكنولوجية ، في جنوب إفريقيا ، وروسييا الجنوبية ، وناميبيا ؛
- (ج) أن يقوم باستكمال وتوسيع قائمة الشركات عبر الوطنية ، التي تعتبر بمتطلبات الفعل غير البيناء ، والمتعددة الأجناس وتفاوض معها ، وكذلك تلك الشركات التي لا تتحمل ذلك ، الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة (أعلاه) ؛
- (د) أن يواصل جمع ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية التي تتعاون بشكل مباشر أو غير مباشر ، مع ناتامي الأقلية الصناعيين في الجنوب الإفريقي ، مخالفلة لقرارات الأمم المتحدة ؛
- (هـ) أن ينضم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وأئريل المعنية ، ندوات وحلقات تدريبية ، وحلقات دراسية ، وبرامج أخرى لتوعية الجماهير ، بهدف إلقاء الجماهير ، في البلدان الأخرى المشتركة عبر الوطنية ، على أنشطة تلك الشركات في الجنوب الإفريقي ، ومدى تعاونها مع ناتامي الأقلية الصناعيين في المنطقة .

الجلسة الخامسة
٣ آب / أغسطس ١٩٧٩

المقرر ١٩٧٩/٧٣/٧٣ - العمل المقيل للفريق العامل الدولي
الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك،
قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية،
والاتفاق الدولي بشأن المدفوعات
غير المشروعة

في الجلسة الخامسة ، المقودة في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، قرر المجلس :

- (أ) أن يعقد الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة اقواعد السلوك ثلاث دورات أخرى في عام ١٩٨٠ ، مدة كل منها أسبوعان ، لإنجاز المهمة المحددة في ولايته ، وأن يقدم تقريراً شاملًا إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة ؛
- (ب) أن يحيل مشروع القرارات المعنونين "الشركات عبر الوطنية : مدونة اقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة" (٦) و "اتفاق دولي

ب شأن المدفوعات غير المشروعة ” (ز) المرفق نسخة ما بهذا المقرر ، الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، لمزيد من النظر .

المرفق

الشركات عبر الوطنية : مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (٦-٦) و ٣٢٠٢ (٦-٦) ، المؤرخين في ١٥ أيار / مايو ١٩٧٩ ، بشأن الاعلان ونهاة العمل ، المتعلقين باتفاقية نظام اقتصادي دولي جديد ، اللذين يدعوان في جملة أمور ، الى صياغة مدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية واعتمادها وتطبيقاتها ،

وأن يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٤١ (٥-٢٩) ، المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (٦-٢) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وأن يضم في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٥١٤ (٥-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أدان فيه جميع الممارسات الفاسدة التي تقرفها الشركات عبر الوطنية ، وغيرها من الشركات ، ووسائلها ، وسائر من يশطّهم أمر ، بما فيها الرشوة ، خرقاً لقوانين البلدان الصديقة وأنماطها ؟

وأن يشير الى إنشاء اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثانية لفرقة العامل الدولي الحكومي المعنى بمدونة قواعد السلوك (ح) ،

وأن يشير الى قرار المجلس ٧١/١٩٧٤ ، المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٧٤ ، الذي تقرر فيه إنشاء اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ،

وأن يلاحظ التقدم الذي أحرزه حتى الآن الفريق العامل الدولي الحكومي المعنى بمدونة قواعد السلوك ، واللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ، والنتائج المنتظرة حسبما يحددهما الفريق العامل الدولي الحكومي واللجنة ، والآراء التي أعرب عنها بهذا الشأن في المجلس ،

(ز) E/1979/C.1/L.10 .

(ح) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، المطبق رقم ٥ (E/5782) ، الفقرة ٥١ .

وإذ يلاحظ كذلك الترابط الوثيق القائم بين المسائل التي يثار فيها كل من الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك ، واللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ،

١ - يؤكد من جديد أن مبادئ مدونة لقواعد السلوك على يد اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية يجب أن تمنح أعلى درجة من الأولوية ، وأن إبرام اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة يجب ألا يغفل أو يؤخر بأي حال من الأحوال هذه الأولوية ؟

٢ - يحيط عما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة (١) ، وتقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن دورتها الأولى والثانية (٢) ؟

٣ - يبحث الدول على إنجاز عمل الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك ، واللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ؟

٤ - يؤيد النتيجة التي توصلت إليها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والتي مؤداها أن الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك يجب أن يعقد ثلاث دورات أخرى ، مدة كل منها أسبوعان ، لإنجاز المهمة المحددة في ولايته ، وأن تعقد بهذه الدورات الثالث قبل الدورة السادسة للجنة ، وأن تفقد الدورة الثامنة للفريق قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة (٣) ؟

٥ - يقرر أن تفقد اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة دورتين آخريتين ، على الأقل ، مدة كل منها أسبوعان ، لإنجاز أعمالها ، وتقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها السادسة ، وإلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ؟

٦ - يوصى بأن تقرر الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عقد مؤتمر تفاوضي للأمم المتحدة في الرابع ^أخير من عام ١٩٨٠ ، لإبرام اتفاق على أساس عمل الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك ، وعمل اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة .

اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير إلى قراره ١٧١/١٩٧١ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧١ ، الذي قرر فيه — حيث أبدى — في جملة أمور ، أن يعقد ان امكان في عام ١٩٨٠ ، ويشتمل توصيل المجلس في دورته

(١) المرجع نفسه ، ١٦٧٩ ، الملحق رقم ٨ (E/1979/38) .

(٢) E/1979/104 .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٦٧٩ ، الملحق رقم ٨ (E/1979/38) ، الفقرة ١٩ .

الحادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، الى مقرر نهائى بهذا الشأن ، مؤتمر المدفوعين لا برام اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ،

واذ يلاحظ التقدم الذى أحرزته اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ، حسبما هو مسجل في تقرير ١٦ عن دورتها الأولى والثانية (ل) ،

١ - يقور عقد مؤتمر للمدفوعين لا برام اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ، بحيث ينعقد في موعد أقصاه ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠ :

٢ - يدعو كافة الدول الى الالتحاق في هذا المؤتمر .

المقرر ١٩٧٩ / ٧٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة المعنية بالشركات عبر الوانة

في الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت ، والوثائق الخامسة بالدورة السادسة للجنة المعنية بالشركات عبر الوانة ، على النحو التالي :

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - تقرير عن أنشطة مركز الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوانة
- ٢ - الصمل المتعلق بوضع مدونة لقواعد السلوك
- ٣ - الناتم الشامل للمعلومات :
 - (أ) إقامة نظام شامل للمعلومات
 - (ب) المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
- ٤ - التعاون التقني
- ٥ - دراسة عن آثار عمليات الشركات عبر الوانة وممارساتها :
 - (أ) أنشطة الشركات عبر الوانة في الجنوب الأفريقي ، وتعاونها مع نامي الأقلية العنصرية في تلك المنطقة
 - (ب) دراسات أخرى
 - (ج) أبحاث مقبلة

- ٦ - العمل المتعلقة بوضع تصريف للشركات عبر الوطنية
- ٧ - العمل المتعلقة بوضع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة
- ٨ - مسألة الخبراء الاستشاريين

الوثائق

- البند ١ : تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية
- البند ٢ : تقرير الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك
- البند ٣ (أ) : تقرير مرحلتي عن وضع داراً معلومات شامل
- (ب) : تقرير فريق الخبراء الدوليين المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
- البند ٤ : تقرير عن برنامج التعاون التقني بشأن المواضيع المتعلقة بالشركات عبر الوطنية
- البند ٥ (أ) : تحليل متخصص لدور الشركات عبر الوطنية في القطاعات الصناعية وال العسكرية والنووية في جنوب إفريقيا ، وروسييا العソノビية ، وناميبيا
- (ج) : أنشطة المصادر عبر الوطنية وأثرها
- أنشطة الشركات عبر الوطنية وأثرها في مجال السياحة
- أنشطة الشركات عبر الوطنية وأثرها في مجال التأمين
- أنشطة الشركات عبر الوطنية وأثرها في مجال مناعات الأغذية والمشروبات
- الروابط القائمة بين الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية في البلدان النامية
- مواعيده لأبحاثه مقبلة
- البند ٧ : تقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة
- البند ٨ : مذكرة من الأمانة

المقرر ١٩٧٩ / ٧٥ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

في الجلسة العامة رقم ٤ ، المصوّدة في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، أحال المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة (٢) .

(م) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١ .
(E/1979/38)

المقرر ١٩٧٩ / ٦٦ - تقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي
بشأن المدفوعات غير المشروعة

في الجلسة العامة ٤٠ ، المعقودة في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، أحال المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن دورتيها الأولى والثانية (٥) .
